

مره وقد بالعدل لان الفاسق لا يقبل حبه انما فاهل له ان يشهد
مع علمه بحال نفسه قال البزري نعم لان القاضي ربما قيل شهادته و
ظاهر الرواية في المستور عدم قبوله وروى الحسن العسولي وبه اخذ
الحنلاني وصححه البزري انتهى **قوله** ويقبل فيه خبر المحدث وبالصدق
بعد ما تاب لان الملاقاة العدة شاملة له اذا تاب وهو ظاهر كرواية
لان خبر الشهادته كذا في كبرهان **قوله** وقيل خبر حريين اعني
الفتية **قوله** لا باس بالاعتماد على قول المجتهد وعن ابن منبأ
انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم **قوله**
وقول من قال انه يرجع القول اهل الحساب عند الاستتباب بعيد
فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا وعزافا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد
المجتهد في حسابه لانه محصوم ولا في الفطر وهل يجوز للمجتهد ان يعمل بحسبه
نفسه فيه وجهان **شرح** الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رواية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المجتهد **قوله** فاذا انفق الحامل
الحج الا السادر وكشافه انه لا اعتماد على قول المجتهد في هذا الو
قوله فلها اشرقت فيه كعدله اخر واما الشهادة ففي فتاوى تاجها
ينبغي ان تسترط كما تسترط الحرة وكعدد واما الدعوى فينبغي ان لا
تسترط كما في عمق الأمة وطلاق المحرم عند الكل وعمق العبد في قول
ابن يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان تسترط الدعوى
في هلال رمضان اه كذا في الفتح **قوله** لا يسترط فيه كدعوى
لما فيها من حقوق الله تعالى كذا في الشمني **قوله** والاكتفاء بالاتباع

للإمام

رواية عن ابي حنيفة اعتبارا بسا نراحمقوف كذا في كبرهان **قوله** وعند احمد
يكفي بعدل ظاهره ان كذا عند كذا عند كذا عند كذا عند كذا عند كذا عند كذا
بل هو مخصوص برفضان كما افاده اهل من هبه قال العلامة ابراهيم
بيدي **قوله** لانه تعلق به حق العباد وهو توسع بلوغ الاضاحي قاله
الزبيدي **قوله** انه كرفضان لانه تعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج
قاله كذا في **قوله** ولا يعبر باختلاف المطالع اي المطالع تعمر فالألف
واللام بدل من الأضافة وهو جمع المطالع بكسر اللام وفتحها موضع
طالع القمر كذا في المعدن **قوله** اذا ثبتت في مصر لزوم سائر الناس
فيلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب كذا في كبرهان وفي النهري لم يلزم
في ظاهر المذهب وعليه كفتوى كذا في الخلاصة وقيل يعتبر فلا يلزم
قال الشارح وهو الأشبه لكن قال في الفتح الأخذ بظاهر الرواية
احوط ونماه فيه وقال ملا مسكين قال بعضهم اذا لم يكن بين بلدتين
تفاوت لا تختلف المطالع وان كان تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم
حكم احدى البلدتين البلدة الأخرى **قوله** السرخسي غير موجود
خط المص **قوله** وهذا هو الأشبه بالحق قال في الدرر بؤدة ما مترجي
اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء وكثير لا يجب لفائدة وتبعا
انتهى **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** **قوله** فان اكل
الشأنم اطلعت فمثل ما اذا اكل قبل غيبته او بعد اذا فرق بينهما في
الصحيح كما في الغيبة كذا في النهي **قوله** فليتم صومه قال في الفتح
وصومه انما كان كشرعي فانما ذلك انما يكون بالشرعي انتهى **قوله**
ثبت ايضا في الجماع دلالة في الاستواء في الركنية وهو كلف عن كل منهما